

النهاية في غريب الأثر

{ شح } (س) فيه [إياكم والشُّحُّ -] . الشُّحُّ : أشدُّ البُخْلِ وهو أبلغُ في المنع من البُخْلِ . وقيل هو البُخْلُ مع الحرص . وقيل البُخْلُ في أفْرَادِ الأمور وآحادها والشُّحُّ عامٌ : وقيل البُخْلُ بالمالِ والشُّحُّ بالمالِ والمعروف . يقال شَحَّ - يَشْحُ شَحًّا فهو شَحِيحٌ . والاسمُ الشُّحُّ .

(س) وفيه [بَرَرَاءٌ - من الشُّحِّ من أدَّى الزكاةَ وفَرَى الضَّيفَ وأعطَى في النائية] .

- ومنه الحديث [أنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ] .

(س) ومنه حديث ابن عمر [إنَّ رجلاً قال له : إنَّني شَحِيحٌ فقال : إن كان شُحُّكَ لا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَكَ فَلَيْسَ بِشُحِّكَ بَأْسٌ] .

(س) ومنه حديث ابن مسعود [قال له رجل : مَا أُعْطِيَ مَا أُقْدِرُ عَلَى مَنِّعِهِ قَالَ : ذَاكَ الْبُخْلُ وَالشُّحُّ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّهِ] .

(س) وفي حديث ابن مسعود [أنه قال : الشُّحُّ مَنَعُ الزَّكَاةِ وَإِدْخَالُ الْحَرَامِ]